

## الأحاديث الأخلاقية المشتركة

في الأرض، وأيّما مال لم تؤدّ زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض» [192]. 3721 - عبداً بن عمر أنّه قال: أقبل علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: «يا معشر المهاجرين، خمسٌ إذا ابتليتم بهنّ، وأعوذ بالله أن تدركوهنّ: لم تظهر الفاحشة في قوم حدّوا يعلنوا بها، إلّا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلّا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلّا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلّا سلّط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكّم أئمّتهم بكتاب الله، ويتخيروا ممّا أنزل الله إلّا جعل الله بأسهم بينهم» [193]. 3722 - عبداً بن بريدة أنّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما نقص قومٌ العهد إلّا كان القتل بينهم، ولا ظهرت فاحشةٌ في قوم قطّ إلّا سلّط الله عليهم الموت، ولا منع قومٌ الزكاة إلّا حبس الله عنهم المطر» [194]. 3723 - أبو هريرة أنّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مثّل له يوم القيامة شجاعاً [195] أقرع له زبيبتان [196] يطوّقه يوم القيامة، ثمّ يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثمّ يقول: أنا مالك، أنا كنزك» ثمّ تلا: (وَلَا يَحْصِبَنَّ السَّيِّئُ السَّيِّئِينَ يَبِذْهُمُ اللَّهُ فِي أُولُؤُنَ... الآية) [197]. 3724 - أبو ذرّ أنّه قال: انتهيت إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وهو جالسٌ في ظلّ الكعبة، فلمّا رأيته